

صرف تعويض العجز غير الممنى الكلى المستديم

وصف الخدمـة

صـرف تعويــض دفعــة واحــدة في حالــة العجــز غيــر المهنــي الكلــي المســتديم ولــم تتوافــر لــدى المؤمــن عليــه شــروط اســتحقاق المعــاش.



- 1. انتهاء خدمة المؤمن عليه.
- 2. ثبوت العجز غير المهنى الكلى المستديم بشهادة من طبيب المؤسســة والجهــة التـــى تحددهــا المؤسســة والموافقــة والتقديــر النهائـي مـن اللجنــة الطبيــة العليــا بالمؤسســة وبموجــب التحقيــق الــذى تجريـــه المؤسســــة أو تعتمـــده.
 - 3. أن لا تقل نسبة العجز عن %70.
 - 4. توافر مدة اشتراك لا تقل عن سنة.
- 5. ثبوت العجــز غيــر المهنــى الكلــى المســتديم قبــل بلــوغ ســن التقاعـــد أو الوفـــاة.
- 6. أن يكون العجـز غيـر مهنيـاً كليـاً مسـتديماً وأن لا يكـون ناتجـاً عـن إصابـة عمـل.
- 7. أن لا يكــون العجــز ناتجــاً عــن ســبب ســابق على التأميــن على المؤمــن عليــه بالمؤسســـة.
- 8. اســـتنفاد كافـــة الاجـــازات المرضيـــة والدوريـــة والســـنوية وفقـــاً لقانــون وأنظمــة العمــل.

الوثائق المطلوبة

- 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية.
- 2. تقديــم طلــب صــرف المنفعــة وفقــاً للنمــوذج المعتمــد وعلى أن يوقعــه ويبصــم عليــه المؤمــن عليــه بشخصــه أمــام الموظــف المختــص.
 - 3. صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة
- 4. أصــل الشــهادة الطبيــة الصــادرة مــن طبيــب المؤسســة والجهــة الطبيــة التـــى تحددهــا
 - 5. أصل الشهادة والتقرير الطبى من اللجنة الطبية العليا بالمؤسسـة.
 - 6. الوثائق والمستندات الطبيـة بما فيها الفحوصات والأشعة وتقارير نتائج الفحص والكشف.
 - 7. قرار التحكيم الطبى في حالة الطعن في قرار اللجنة الطبية العليا.
- 8. أي مســتندات أخــري ينــص عليهــا في اللوائــح والقــرارات والتعليمــات التنفيذيـــة للقانـــون واللائحــة.

فى حالة الوكالة

- تقديم توكيل رسمى صادر من المحكمة المختصة في حالة تقديم طلب صرف المنفعة مـن وكيـل وفقـاً للنمـوذج المعتمـد مـن المؤسســة.
 - 2. وثيقــة إثبات الهويــة للوكيل.